فان قتل بغير سيف اقتص منه به وهو اولى او مثل ما قتل به رعاية للمماثلة المعلومة من الآيات
والاخبار والنبوي من المثلة محمول على غير ذلك جمعا بين الادلة وانما يقتص بمثل فعله ان كان بحيث
يقتل كجائف والا كالضرب بصخرة يقتل المريض فقط وغلب على الظن ان الجاني لا يموت
بمثل ذلك الضرب لم يضرب بل يتعين السيف اما اذا اطلق تابوره فانه يفعل فان اثر والا تر بزيد او عدل
الى السيف ومنه فيما لم لو لم يمت بنحو جبه او ضربه او خنقه قد رصاله فعل به الا هو من
السيف وزيادة فعله فعلا انه لا يقتص الا بنظر اهل الصناعة للقتل كقطع لعضو فيه هو اولا ولو وقع
هذا القطع بعضو اكمل من عضو الجني عليه بان كانت كفه مثلا مثلا او ساعده بلا كف فيقطع
بها القصاص النفس كما لجاني العامله السامة وساعده ثم يقتل الجرد الحديد على موضعه والجناية
ولا عبرة بزيادة الكف الى الكف بهذا لان النفس ومن ثم جازت الموالاة بين الجرح والقطع وان لم يوال
الجاني بنحو نار لحرقه بها وماء الفاه فيه وتجريع وخنق والقاء شاهق فيفعل به في هذه الاقوال
كالصفة التي فعلها الجاني وبنحو سم طاهر سقاه اياه غير مخدر ونحو سيف او خنجر مسموم
فيقتص منه بالمثل فيهما الا ان يكون نجسا او مضرا يمنع الفصل والدفن نعم لا يقتص بالسموم في القطع
الذي لم يسر للنفس فان فعل فيه بالنفس لزمه نصف الدية لا القود لتولد السراية من مضمون وغيره
ومن ثم لو كان في آلة من السم مما لزمه القود لا ما يحرم فعله من نحو لواط ووطي دابة في قبلها
وسحق وخمر وكل نجس الدين فلا يقتص منه بمثل فعله لانه محرم لا يباح في حال الاختيار وجه
بل يدل السيف ويوجه بدل الآلة النجس مما رطاها ولو شاء بالنجس في تحريم يفعل به مثله على الوجه
كما بينته في الاصل ولا مثله وقعت من الجاني تعدل الموت اذ ليس فيها الا التعزير اما الواقعة
قبله كان قطع ازنه وفقا عينه وجدع انفه فات فانه يفعل به مثلها على المعتمد كما بينته
ثم ومراد النبوي مما عمل على غير هذا الباب واذا فعل به كفعله كان جرح بلدة تجريعه زيد
عليه من جنسه ان لم يمت ما لم يكن السيف اهون فيجب العدول اليه لا في قطع لطرف ولجائفة
فلا يزيد صنعها الا خلافا ونا ثر رحابا خلافا في المهذب بل يعد فعل مثلهما جزء المستحق عن الجاني
بالسيف ان شاء تسهيلا عليه او يؤخر لانتظار السراية لتحل المماثلة وما افاده عبارته من
ان القاتل بنحو جائفة او كسر عضو يفعل به كفعله هو المنقول المعتمد وما وقع في المنهاج من
تعيين السيف ضعيف لا سبق قلم خلافا لمن زعمه نعم يمنع من الاجافة وكل ما لا قود فيه ان كان
قصده العفو فان خالف عزر وان عفى لمعين نفذ ويقتص في طرف ابين بهشم كان هشم
عظم ساعده او ساقه فابانه بقطع يده او رجله من ارنبه مفصل نزل عن محل الهشم وهو الكوع
والكعب في هذا المثال وله حكومة الباقي قبله او اخذ الدية ولا يقطع من المرفق ولا من الركبة
ولا يلطمه الا من عين واحدة بالي الكف فليس له قطعه ولا لطمه حليته وله مكانه
ولا يلطمه الا من عين واحدة بالي الكف فليس له قطعه ولا لطمه حليته وله مكانه
بعض الساعد او القطع من بعض العضد له القطع من المرفق وكذا من الكوع على ما نص
عليه في المجزي عن محل الجناية فيهما ومساحته بعض حقه في الثانية وله قطع اصبعها الا الاثر
لنقصه الجراحة نعم في قطع الجاني من بعض الكف له النقصان الاصابع وان تعددت الجراحة لانه

ليس بعدل

ليس بعدل عمل الجراحة لا مواضع متعددة وله حكومة الباقي ويكمله من قطع كفه لانه لا يصل
الى تمام حقه بخلاف قبله من الكوع فانه يتعين بدل للقطع اما تمامها عن تقديره على عمل الجناية
ومع ذلك له قطع باقي الكف لوصوله به الى تمام حقه كفخذ او مثل ابين من مفصله او من غيره
بهشم فانه يقتص فيه لكن ان لم يخف اي يخشى اجافة والا فلا قود وان اجاف الجاني وقال اهل
الصنعة بان مثل اجافته لانه الجراحات لا تنضبط لم نعم ان مات بالقطع قطع الجاني وان اقوى الجاني
ومن انه لا قود في شيء من الشجاج الا في الموضحة وانه لا يقتص فيها بجهة بل بالمساحة طولا
وعرضا وان عمه بسبب ايضاح البعض الكل وان كان رأس الشاج اصغر وحينئذ يتم المشجوج
الذي راسه اكبر بالمساحة قدر موضحة ناصية له برأس الجاني ايضا ولا يقتص على الناصية
لانه الرأس كله عضو واحد والجرح في محل البلادة الجاني عند الشيخين وقيل الجاني عليه
وصوبه جمع متأخرون ويتم ايضا قدر الباقي من رأس له بحصة اي مع اخذ حصة ارش
اذا وزع على جميع الموضحة لتعذر القصاص فيه فاذا بقي الثلث وجب ثلث ارشها ولم يكلف
برأسه لانه ما به التفاوت يسمى موضحة فلم يحصل تابعا وبه فارق الاكفاء بالمال الصغيرة
عن الكبيرة لا بقفا ووجه وغيرهما فلا يتم به الباقي لانه غير محل الجناية بخلاف
اتمام الناصية بالرأس وبحكما اقتضاه نقص الامة عند الزيادة القود بالي في بعض الرأس حلق
الشعر الكثيف ليسهل الاستيفاء ويبعد من الغلط اما اذا وجب استيفاء الرأس فلا يجب ذلك
على الوجه الذي اقتضاه التعليل المذكور وان يعلم بخط وان تكون الآلة حادة لا كخوف
الا ان اوضح به واماته وامنت الزيادة وان يفعل الاسهل من الشق ودفعه او شيئا فشيئا
وان يضبط لئلا يضطرب باضطراب الجاني هذا وبتعمده مضمونة بقود
لكن بعد ندمال موضحة او ديه كاملة لحالة حكم الزيادة حكم الاصل ويصدق
المقتص منه بيمينه كما رجحه البلقيني انها ليست من اضطرابه ولا يقتص بما قرع من عليه
اقرع كما مر لما فيه من اتلاف شعر لم يتلف ولو اوضحه جمع بان تحاملوا على آلة وجرحوها
معا او وضح من كل منهم مثل ثلث الموضحة اذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فاشتبه الشرط
في قطع عضو فلا كل الامر للدية وجب على كل واحد منهم قسطه على الاوجه ويتم المقتص منهم
ناقص جرم كيد ذات اربع اصابع لا عضو اناقص صفة كيد شلا بارشه فتؤخذ دية الجاني
الزائدة اصبعا بالكاملة مع دية اصبع لاختلافهما صفة وهي لا تقابل بمثل ويتفرع على الاول
قوله فلقط مجني عليه معتدل يد لانقسامها الى خمس اصابع خمس اسباب على الاء من
ايرجانب شاء من يد جاره ذات ست اصابع يقول اهل الخبرة بان انقسمت من اصل الخلقة
عليها بدل انقسامها على خمس لا ستة فيأخذ ستة قوة وعملا وليس له قطع الا لاشتمالها
على زيد والكلام فيما اذا كان الست على غير قطع الخمس المعروفة وهيئتها الا انشاء
العلة والا قصيرة لانها بهام منها تباين صورة باقيها فالخارج عن المعتاد بذلك زيادة
فلا يلتفط ولا يجب الا اقتصار على لقط الخمس بل له ذلك بسدس اي مع سدس دية يد

كيم

جرى على ان اصل العلل بالصحيح بالمطلق والله اعلم

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)